

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكمبيالات لسنة 1917

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون.

2- تفسير.

الفصل الثاني

الكمبيالات وأطرافها وتداولها

الفرع الأول

شكل الكمبيالات وتفسيرها

3- تعريف الكمبيالة.

4- الأثر المترتب على الكمبيالة التي يكون الأطراف فيها شخصاً واحداً.

5- تعيين المسحوب عليه.

6- تعيين المستفيد.

7- الكمبيالات القابلة للتداول.

8- المبلغ المطلوب دفعه.

9- الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب.

10- الكمبيالة المستحقة الدفع في ميعاد مستقبل.

11- عدم ذكر تاريخ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد تاريخها.

12- افتراض صحة التاريخ الوارد في الكمبيالة.

13- حساب ميعاد الدفع.

14- الوفاء الاحتياطي (الملتزم بالدفع عند الاقتضاء).

15- شروط خاصة يضعها الساحب أو المظهر تقييداً للالتزام.

16- تعريف القبول ومستلزماته.

17- ميعاد القبول.

18- القبول المطلق والمقيد.

19- الصكوك غير المكتملة أو التوقيع على بياض.

20- التسليم لاتمام العقد.

الفرع الثاني

أهلية الأطراف وما لهم من سلطة

- 21 أهلية الأطراف.
- 22 التوقيع ضروري لقيام الالتزام.
- 23 التوقيع المزور أو غير المأذون به.
- 24 التوقيع بطريق الوكالة.
- 25 الموقعون بصفتهم وكلاء أو نواباً عن غيرهم.

الفرع الثالث

مقابل الكمبيالات

- 26 تعريف القيمة.
- 27 كمبيالة المجاملة أو الطرف المجامل.
- 28 الحائز بطريق صحيح.
- 29 افتراض القيمة وحسن النية.

الفرع الرابع

تداول الكمبيالات

- 30 تعريف التداول.
- 31 مستلزمات صحة التطهير.
- 32 التطهير المعلق على شرط.
- 33 التطهير على بياض ... الخ.
- 34 التطهير المقيد.
- 35 فترة استمرار تداول الكمبيالة.
- 36 نقل الكمبيالة إلى طرف ملزم سلفاً بمقتضاها.
- 37 حقوق الحائز.

الفرع الخامس

الواجبات العامة للحائز

- 38 الحالات التي يكون فيها تقديم الكمبيالة لازماً للقبول.
- 39 مواعيد تقديم الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها.
- 40 القواعد الخاصة بتقديم الكمبيالة للقبول ومبررات عدم التقديم.
- 41 عدم القبول.
- 42 احتجاج (بروتستو) عدم القبول.
- 43 الواجبات في حالة القبول المقيد بشرط.
- 44 تقديم الكمبيالة للدفع.
- 45 احتجاج (بروتستو) عدم الدفع.
- 46 احتجاج (بروتستو) عند إفلاس القابل.
- 47 الرجوع دون مصروفات.

- 48 مبررات التأخير أو عدم تقديم الكمبيالة للدفع.
- 49 رفض الكمبيالة لعدم الدفع.
- 50 الإعلان برفض الكمبيالة وأثر عدم الإعلان.
- 51 قواعد خاصة بالإعلان عن الاحتجاج (البروتستو).
- 52 مبررات تأخير الإعلان عن الاحتجاج.
- 53 قواعد الاحتجاج (البروتستو).
- 54 واجبات الحائز بالنسبة للقابل أو المسحوب عليه.
- 55 الدعوى بمقابل الكمبيالة.

الفرع السادس

التزامات الأطراف

- 56 الأموال التي بيد المسحوب عليه.
- 57 التزام القابل.
- 58 التزام الساحب والمظهر.
- 59 توقيع الفضولي على الكمبيالة ملزم له كمظهر.
- 60 مقدار التعويض الذي يطلب من أطراف الكمبيالة المرفوضة.
- 61 ناقل الكمبيالة بالتسليم.

الفرع السابع

إبراء الذمة

- 62 الدفع بطريق صحيح.
- 63 الشخص الذي يدفع قيمة الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب إذا كان عليها تظهير مزور.
- 64 حالة ما إذا كان القابل حائزاً عند الاستحقاق.
- 65 التنازل الصريح.
- 66 إلغاء الكمبيالة.
- 67 التغيير في الكمبيالة.

الفرع الثامن

قبول الكمبيالة ودفعها نيابة عن الغير

- 68 القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج.
- 69 مسئولية القابل نيابة عن الغير.
- 70 تقديم الكمبيالة إلى القابل نيابة عن الغير أو إلى من يرجع عليه عند الإقتضاء.
- 71 الدفع نيابة عن الغير عقب الاحتجاج.

الفرع التاسع

الصكوك الضائعة

- 72 حق الحائز في الحصول على نسخة من الكمبيالة الضائعة.
- 73 الدعوى المبنية على كمبيالة ضائعة.
- 74 الاحتجاج على كمبيالة ضائعة.

الفرع العاشر

الكمبيالات المحررة في مجموعة أجزاء

- 75 قواعد خاصة بتعدد الأجزاء.

الفصل الثالث

الشيكات المسحوبة على المصارف ونظيرها

الفرع الأول

الشيكات المسحوبة على المصارف

- 76 تعريف الشيك.
- 77 تقديم الشيك للدفع.
- 78 إلغاء التفويض الصادر للمصرف بالدفع.

الفرع الثاني

الشيك المسطر

- 79 تعريف الشيك المسطر.
- 80 تسطير الساحب للشيك أو تسطيره بعد إصداره.
- 81 التسطير جزء جوهري من الشيك.
- 82 واجبات المصرف بالنسبة للشيك المسطر.
- 83 حماية المصرف والساحب في حالة الشيكات المسطرة.
- 84 الأثر المترتب على تسطير (غير قابل للتداول) في الشيك بالنسبة للحائز.
- 85 حماية المصرف الذي يقوم بالتحصيل.

الفصل الرابع

السندات الأذنية

- 86 تعريف السند الأذني.
- 87 إقتضاء التسليم.
- 88 السندات المحررة بالتضامن أو بالتضامن والإنفراد.
- 89 السندات المستحقة الدفع عند الطلب.
- 90 وجوب تقديم السند للدفع حتى يكون محرره ملزماً به.
- 91 التزام محرر السند.
- 92 سريان أحكام الفصل الثاني على السندات الأذنية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

- 93 حسن النية.
- 94 التوقيع.
- 95 حساب المواعيد.
- 96 إتخاذ خطوات الاحتجاج (البرتستو) في المواعيد المقررة.
- 97 جواز تسطير قسائم الأرباح.
- 98 إستثناءات.
- 99 تقادم الدعاوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكمبيالات لسنة 1917

(1917/6/14)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون الكمبيالات لسنة 1917 " .

تفسير.

2. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
 - " إصدار " يقصد به تسليم كمبيالة أو سند لأول مرة تسليمًا مكتمل الشكل، إلى شخص يأخذ الكمبيالة أو السند بإعتباره حائزًا،
 - " تسليم " يقصد به نقل الحيازة من شخص لآخر حقيقة أو حكماً ،
 - " تظهير " يقصد به تظهير تم بالتسليم،
 - " حائز " يقصد به المستفيد أو المظهر إليه كمبيالة أو سند متى ما كانت في يده تلك الكمبيالة أو السند، كما يقصد به حامل الكمبيالة أو السند،
 - " حامل " يقصد به الشخص الذي في حيازته كمبيالة مستحقة الدفع لحاملها أو سند مستحق الدفع لحامله،
 - " دعوى " تشمل الدعوى الفرعية وطلب المقاصة،
 - " سند " يقصد به سند أذني،
 - " شخص " يشمل جماعة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن،

"قبول"	يقصد به قبول تم بالتسليم أو الإعلان،
"قيمة"	يقصد بها مقابل ذو قيمة،
"مصرف"	تشمل جماعة من الأشخاص تشتغل بأعمال المصارف سواء أكان لها شخصية اعتبارية أم لم تكن،
"مفلس"	يقصد به أي شخص أشهر إفلاسه بموجب أحكام قانون الإفلاس الذي يكون معمولاً به في ذلك الوقت،
"مكتوب"	تشمل المطبوع "والكتابة" تشمل الطباعة.

الفصل الثاني

الكمبيالات وأطرافها وتداولها

الفرع الأول

شكل الكمبيالات وتفسيرها

تعريف الكمبيالة.

3. (1) الكمبيالة أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.
- (2) لا يعتبر الصك كمبيالة إذا لم تتوفر فيه تلك الشروط أو إذا طلب فيه القيام بأي عمل بالإضافة إلى دفع مبلغ من النقود.
- (3) لا يعتبر الأمر بدفع قيمة الكمبيالة من مال معين أمراً غير مقيد بشرط بالمعنى المراد في هذه المادة ولكن يعتبر الأمر بالدفع غير مقيد بشرط متى ورد بصورة مطلقة مضافاً إليه ما يأتي :
- (أ) ذكر مال معين يستوفي منه المسحوب عليه ما دفعه أو حساب معين يقيد عليه ما دفعه، أو
- (ب) ذكر المعاملة التي أدت إلى تحرير الكمبيالة.
- (4) لا تكون الكمبيالة غير صحيحة بسبب أنها :
 - (أ) لم تؤرخ،
 - (ب) لم تذكر فيها القيمة التي أعطيت من أجلها أو أنها كانت خالية تماماً من ذكر القيمة،
 - (ج) لم يذكر فيها المكان الذي تسحب فيه أو المكان الذي تدفع فيه قيمتها.

الأثر المترتب على الكمبيالة التي يكون الأطراف فيها شخصاً واحداً.

4. (1) يجوز أن يكون الدفع في الكمبيالة لساحبها أو لأمره أو للمسحوب عليه أو لأمره.

- (2) إذا كان الساحب والمسحوب عليه في الكمبيالة شخصاً واحداً أو كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير أهل للتعاقد فيجوز للحائز أن يعتبر الصك كمبيالة أو سنداً بحسب إختياره.

تعيين المسحوب عليه.

- 5 (1) يجب أن يذكر في الكمبيالة اسم المسحوب عليه أو أن يعين بطريقة أخرى كافية لمعرفته.
(2) يجوز سحب الكمبيالة على شخصين أو أكثر سواء أكانوا شركاء أو غير شركاء ولكن الأمر الموجه إلى شخصين مسحوب عليهما بالتبادل أو إلى شخصين أو أكثر مسحوب عليهم بالتعاقب، لا يعتبر كمبيالة.

تعيين المستفيد.

- 6 (1) إذا لم تكن الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها فيجب أن يذكر فيها اسم المستفيد أو يعين فيها بطريقة كافية لمعرفته.
(2) يجوز أن يكون الدفع في الكمبيالة لمستفيدين إثنين أو أكثر بالاشتراك أو لواحد من إثنين أو لأحد المستفيدين أو لبعضهم بالتبادل، كما يجوز أن يكون الدفع فيها لشاغل منصب معين وقت الدفع.
(3) إذا كان المستفيد شخصاً وهمياً أو غير موجود فيجوز إعتبار الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها.

الكمبيالة القابلة للتداول.

- 7 (1) إذا اشتملت الكمبيالة على ألفاظ تحظر نقلها أو تدل على أن المراد أن تكون غير قابلة للنقل فإنها تكون صحيحة فيما بين أطرافها ولكنها لا تكون قابلة للتداول.
(2) تكون الكمبيالة القابلة للتداول مستحقة الدفع إما لأمر المستفيد أو لحاملها.
(3) تعتبر الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها إذا كان مصرحاً فيها بذلك أو إذا كان التظهير الوحيد أو الأخير فيها على بياض.
(4) تعتبر الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر المستفيد إذا كان مصرحاً فيها بذلك أو بدفع قيمتها لشخص معين ولم تشتمل على كلمات تحظر نقلها أو تدل على أنه يراد أن تكون غير قابلة للنقل.
(5) إذا كان مصرحاً في متن الكمبيالة أو في تظهيرها بأنها لأمر شخص معين ولم يجعل الدفع فيها له أو لأمره فيكون الدفع مع ذلك أو لأمره بحسب اختياره.

المبلغ المطلوب دفعه.

- 8 (1) يعتبر المبلغ المطلوب دفعه بموجب الكمبيالة مبلغاً معيناً بالمعنى المراد في هذا القانون وإن إشتراط أن يدفع: [1][1]

- (أ) حذفت،
 (ب) على أقساط معينة،
 (ج) على أقساط معينة مع اشتراط استحقاقه كله عند التخلف عن دفع أحد الأقساط،
 (د) حسب سعر مبادلة معين في الكمبيالة أو سعر مبادلة قابلة للتعين بالطريقة المبينة في الكمبيالة.
- (2) إذا كان المبلغ المطلوب دفعه مبيناً بالكلمات وبالأرقام أيضاً ووجد بين الإثنين خلاف كان المبلغ المبين بالكلمات هو المستحق الدفع.
- (3) إذا كان المبلغ المطلوب دفعه مبيناً أكثر من مرة بالكلمات أو أكثر من مرة بالأرقام ووجد خلاف كان المبلغ الأصغر هو المستحق الدفع.
- (4) حذف.

الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب.

9. (1) تكون الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب إذا :
 (أ) نص فيها على أن يكون الدفع عند الطلب أو عند الإطلاع عليها أو عند تقديمها،
 أو
 (ب) لم ينص فيها على ميعاد الدفع.
- (2) الكمبيالة التي تقبل أو تظهر بعد فوات ميعاد استحقاقها تعتبر مستحقة الدفع عند الطلب بالنسبة لمن قبلها أو ظهرها بعد فوات ميعاد الاستحقاق.

الكمبيالة المستحقة الدفع في ميعاد مستقبل.

10. تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في ميعاد قابل للتعيين بالمعنى المراد في هذا القانون إذا نص فيها على أن يكون الدفع :
 (أ) خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الاطلاع عليها،
 (ب) عند وقوع أمر معين محقق الوقوع أو بعد وقوعه بمدة معينة ولو كان زمن وقوعه غير محقق،
 والصك المنصوص فيه على استحقاق دفعه عند وقوع حادث غير محقق الوقوع لا يعتبر كمبيالة ولا يصححه وقوع الحادث. [2][2]

عدم ذكر تاريخ الكمبيالة

المستحقة الدفع بعد تاريخها.

11. إذا صدرت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها دون أن يكون عليها تاريخ أو إذا لم يؤرخ القبول في الكمبيالة المستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الاطلاع عليها، فيجوز لأي حائز له أن يضع عليها التاريخ الحقيقي لإصدارها أو قبولها وتكون مستحقة الدفع وفقاً لهذا التاريخ، على أنه:

- (أ) إذا وضع الحائز خطأ وبحسن نية تاريخاً غير التاريخ الحقيقي،
(ب) في كل حالة يوضع للكمبيالة تاريخ غير التاريخ الحقيقي ثم تصل الكمبيالة إلى يد حائز بطريق صحيح.
فلا تبطل الكمبيالة بل تنفذ وتكون مستحقة الدفع كما لو كان التاريخ الذي وضع عليها هو التاريخ الحقيقي.

إفترض صحة التاريخ الوارد في الكمبيالة.

12. (1) إذا كانت الكمبيالة مؤرخة أو كان قبولها أو أي تظهير عليها مؤرخاً فيعتبر هذا التاريخ هو التاريخ الحقيقي لسحبها أو قبولها أو تظهيرها على حسب الأحوال ما لم يثبت العكس.
(2) لا تكون الكمبيالة غير صحيحة لمجرد تقديم تاريخها أو تأخيرها.

حساب ميعاد الدفع.

13. (1) إذا وافق حلول ميعاد دفع الكمبيالة طبقاً لنصها يوم عطلة فتعتبر أنها مستحقة الدفع في يوم العمل التالي ليوم العطلة.
(2) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الإطلاع عليها أو بعد وقوع أمر معين فلا يحسب لتحديد ميعاد الدفع أول يوم يبدأ فيه سريان المدة ويحسب يوم الدفع فيها.
(3) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الإطلاع عليها يبدأ سريان الميعاد من تاريخ قبولها إن قبلت أو من تاريخ الإحتجاج (البروتستو) أن حرر بشأنها إحتجاج عدم القبول.
(4) يقصد بكلمة "شهر" عند ورودها في الكمبيالة الشهر بحسب التقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

الوفاء الإحتياطي (الملتزم بالدفع عند الإقتضاء).

14. يجوز لساحب الكمبيالة ولأي مظهر لها أن يكتب فيها اسم شخص يرجع إليه الحائز عند الضرورة أي عند رفض قبولها أو رفض دفع قيمتها ويسمى هذا الشخص "الملتزم بالدفع عند الاقتضاء" وللحائز الخيار في الرجوع عليه عند الضرورة أو في عدم الرجوع عليه حسبما يراه مناسباً.

شروط خاصة يضعها الساحب

أو المظهر تقييداً للالتزام.

15. لساحب الكمبيالة أو أي مظهر لها أن يشترط فيها صراحة ما يأتي:
(أ) عدم التزامه أو تقييد التزامه للحائز،
(ب) أن يعفى الحائز من كل أو بعض واجباته في مواجهته.

تعريف القبول ومستلزماته.

16. (1) قبول الكمبيالة هو تصريح المسحوب عليه بتلبية أمر صاحبها.
(2) يشترط لصحة القبول ما يأتي :
- (أ) أن يكتب القبول على الكمبيالة وأن يوقعه المسحوب عليه ويكفي أن يضع المسحوب عليه إمضاءه على وجه الكمبيالة دون أن يكتب شيئاً آخر،
(ب) ألا يذكر في القبول أن المسحوب عليه سوفي بوعده بأية طريقة أخرى غير دفع نقود.

ميعاد القبول.

17. (1) يجوز قبول الكمبيالة :
- (أ) قبل أن يوقع عليها الساحب أو إذا كانت لأي سبب آخر غير مكتملة،
(ب) بعد فوات ميعاد استحقاقها أو بعد سبق رفض قبولها أو بعد رفض دفع قيمتها.
- (2) إذا رفض المسحوب عليه قبول كمبيالة مستحقة الدفع بعد الإطلاع عليها ثم قبلها بعد ذلك كان من حق الحائز أن يطلب جعل القبول من تاريخ تقديمها الأول للمسحوب عليه لأجل قبولها ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

القبول المطلق والمقيد.

18. (1) القبول إما أن يكون :
- (أ) مطلقاً، أو
(ب) مقيداً.
- (2) القبول المطلق هو تلبية أمر الساحب بلا قيد أو شرط، والقبول المقيد بنص صريح هو الذي يغير الأثر المترتب على الكمبيالة كما حررت وعلى الخصوص يكون القبول مقيداً إذا كان :
- (أ) مقترناً بشرط، أي يجعل الوفاء من القابل متوقفاً على شرط ذكر في صيغة القبول،
(ب) جزئياً، أي مقصوراً على دفع جزء من المبلغ الذي حررت به الكمبيالة،
(ج) القبول محلياً أي أن يكون قبولاً بالدفع في مكان خاص معين،
(د) شرح. القبول بأن يكون الدفع في مكان معين يعتبر قبولاً مطلقاً ما لم يذكر صراحة بأن يكون الدفع في ذلك المكان دون سواء .
(هـ) قد صدر من واحد أو أكثر من المسحوب عليهم وليس منهم كلهم.

الصكوك غير المكتملة أو التوقيع على بياض.

19. (1) إذا خلت الكمبيالة من أحد البيانات الجوهرية فإن من تكون الكمبيالة في حيازته يملك ابتداءً سلطة تكملة ما بها من نقص على أي وجه يستصوبه.

(2) يشترط لكي يكون مثل هذا الصك بعد تكملة نافذاً في مواجهة أي شخص يكون طرفاً فيه قبل التكملة أن تتم التكملة خلال مدة معقولة وأن تكون مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة وتكون المدة المعقولة في هذا الشأن مسألة خاصة بالوقائع.

ومع ذلك إذا نقل صك من هذا القبيل بعد تكملة إلى حائز بطريق صحيح كان صحيحاً وناظراً في يده من جميع الوجوه و له أن ينفذه كما لو تمت تكملة في مدة معقولة وكانت مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة.

التسليم لإتمام العقد.

20. (1) كل عقد بمقتضى الكمبيالة سواء أكان الملتمزم به هو الساحب أو القابل أو المظهر لا يكون مكتملاً ويجوز الرجوع عنه إلى أن يتم تسليم الصك لأجل تنفيذه ومع ذلك فإذا كتبت صيغة القبول على الكمبيالة وأعلن المسحوب عليه الشخص المستحق لها أو من يوجه هذا الشخص بإعلانه بأنه قد قبلها كان القبول تاماً ولا يجوز الرجوع عنه.

(2) فيما بين الأطراف مباشرة وفيما يتعلق بأي طرف غير مباشر خلاف الحائز بطريق صحيح :

(أ) يشترط لصحة التسليم أن يحصل من صاحب الكمبيالة أو قابلها أو مظهرها أو بإذن من أحدهم،

(ب) يجوز أن يكون التسليم مقيداً بشرط أو لغرض خاص دون غيره وليس لنقل ملكية الكمبيالة. أما إذا وجدت الكمبيالة في يد حائز بطريق صحيح كان ذلك قرينة قاطعة على أن جميع الأطراف السابقين عليه قد سلموا الكمبيالة تسليماً صحيحاً على وجه يجعلهم ملزمين في مواجهته.

(3) إذا خرجت الكمبيالة من حيازة الشخص الذي وقع عليها بصفته صاحباً أو قابلاً أو مظهراً اعتبر ذلك قرينة على أنه سلمها تسليماً صحيحاً غير مقيد بشرط ما لم يثبت العكس.

الفرع الثاني

أهلية الأطراف وما لهم من سلطة

أهلية الأطراف.

21. (1) الأهلية الواجب توفرها فيمن يلتزم كطرف في كمبيالة هي ذات الأهلية اللازمة للتعاقد ومع ذلك لا يترتب على هذه المادة تخويل الهيئات الاعتبارية الحق في أن تلتزم بمقتضى كمبيالة بصفته صاحباً أو قابلاً أو مظهراً إلا إذا كان لها هذا الحق بموجب القانون الخاص بتلك الهيئات الذي يكون معمولاً به.

(2) إذا سحب كمبيالة أو ظهرت من شخص ليس له أهلية الالتزام بمقتضى كمبيالة أو لم يكن مالكاً لهذا الحق فإن حائزها يكون له بمقتضى ذلك السحب أو التطهير الحق في قبض قيمتها وتنفيذها ضد أي طرف آخر غير من ذكر.

التوقيع ضروري لقيام الالتزام.

22. لا يلتزم الشخص بالكمبيالة بصفته ساحباً أو مظهراً أو قابلاً إذا لم يكن قد وقع عليها بتلك الصفة ومع ذلك :

- (أ) إذا وقع الشخص على الكمبيالة باسمه التجاري أو بالاسم الذي تسمى به، التزم بها كأنه وقع عليها باسمه الخاص،
- (ب) توقيع الشخص باسم البيت التجاري يقوم مقام توقيعه باسماء جميع الأشخاص الملتزمين بصفته شركاء في ذلك البيت التجاري.

التوقيع المزور أو غير المأذون به.

23. مع مراعاة أحكام هذا القانون إذا وقع على الكمبيالة بإمضاء مزور أو وقع عليها دون إذن ممن ينسب إليه الإمضاء فلا يكون للتوقيع المزور أو غير المأذون به قيمة ولا يترتب عليه حق استيفاء الكمبيالة أو ابراء الذمة من دفع قيمتها أو إلزام أي طرف بدفع قيمتها إلا إذا كان الطرف المراد استيفاؤها رغماً عنه أو المراد إلزامه بدفع قيمتها ممنوعاً لسبب ما من التمسك بالتزوير أو بعد الأذن ومع ذلك لا تخل هذه المادة بإجازة توقيع غير مأذون به لم يصل إلى حد التزوير.

التوقيع بطريق الوكالة.

24. توقيع الشخص بصفته وكيلاً يعتبر اشعاعاً بأن سلطة الوكيل في التوقيع محددة ولا يلتزم الأصيل بموجب هذا التوقيع إلا إذا كان الوكيل بتوقيعه هذا يعمل في حدود سلطته.

الموقعون بصفته وكلاء أو نواباً عن غيرهم.

25. (1) إذا وقع شخص على كمبيالة بصفته ساحباً أو مظهراً أو قابلاً وأضاف إلى توقيعه كلمات تدل على أنه يوقع عن أصيل أو بالنيابة عنه أو بصفته نائباً فلا يكون ملزماً شخصياً ولكنه لا يعفى من الالتزام شخصياً لمجرد أن يضيف إلى توقيعه كلمات تصفه بأنه وكيل لغيره أو نائب عن آخر.
- (2) للفصل فيما إذا كان التوقيع الموجود على الكمبيالة هو توقيع الأصيل أو الوكيل الذي كتب الإمضاء بخط يده، يؤخذ بالتفسير الأصلح لصحة الكمبيالة.

الفرع الثالث

مقابل الكمبيالة

تعريف القيمة.

26. (1) يتكون المقابل ذو القيمة في الكمبيالة من :

- (أ) أي مقابل يكفي ليكون مقابلاً لأي عقد من العقود العادية،
 (ب) أي دين أو التزام سابق ويعتبر هذا الدين أو الإلتزام السابق مقابلاً ذا قيمة سواء أكانت الكمبيالة واجبة الدفع عند الطلب أو في ميعاد مستقبل.
 (2) إذا أعطيت في أي وقت من الأوقات قيمة في نظير كمبيالة اعتبر حائزها "حائزاً" بالقيمة بالنسبة لقابل الكمبيالة وجميع أطرافها الذين أصبحوا كذلك قبل ذلك الوقت.
 (3) إذا كان لحائز الكمبيالة حق في حبسها ناشئ عن عقد أو بحكم القانون اعتبر "حائزاً" بالقيمة بمقدار المبلغ الذي كان له من أجله حق الحبس.

كمبيالة المجاملة أو الطرف المجامل.

27. (1) الطرف المجامل في الكمبيالة هو الشخص الذي يوقع على الكمبيالة بصفته صاحباً أو قابلاً أو مظهراً دون أن يأخذ قيمة عنها قاصداً بعمله إعاره اسمه لغيره.
 (2) يكون الطرف المجامل ملتزماً للحائز بالقيمة سواء عرف هذا الحائز وقت أخذه الكمبيالة أن ذلك الطرف هو شخص مجامل أو لم يعرف ذلك.

الحائز بطريق صحيح.

28. (1) الحائز بطريق صحيح هو الحائز الذي استلم كمبيالة تامة ومستوفاة بحسب ظاهرها ويشترط فيه ما يأتي :
 (أ) أن يكون قد أصبح حائزاً لها قبل فوات ميعاد استحقاقها وألا يعلم برفض قبولها إذا سبق أن قدمت ورفض قبولها،
 (ب) أن يكون قد استلم الكمبيالة بحسن نية وبالقيمة وألا يكون عالماً وقت نقلها إليه بوجود عيب في ملكية من نقلها إليه.
 (2) تعتبر على وجه الخصوص ملكية الشخص الذي تداول الكمبيالة ملكية معيبة بالمعنى الوارد في هذا القانون إذا حصل على الكمبيالة أو على قبولها بطريق الغش أو الإكراه أو بالقوة والإرهاب أو بأية وسيلة غير جائزة قانوناً أو بمقابل غير مشروع أو أخل في نقله إياها بأحد التعهدات أو في أية ظروف تبلغ حد الغش.
 (3) الحائز - سواء أكان بالقيمة أو لم يكن - الذي يستمد ملكيته للكمبيالة من حائز بطريق صحيح ولم يكن طرفاً في أي غش أو عمل غير مشروع مما يؤثر على صحة الكمبيالة، تكون له جميع الحقوق التي للحائز بطريق صحيح في مواجهة القابل وجميع أطراف الكمبيالة السابقين على الحائز المذكور.

إفترض القيمة وحسن النية.

29. (1) كل طرف وجد توقيعه على كمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه أصبح طرفاً فيها بالقيمة.
 (2) كل حائز كمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه يحوزها بطريق صحيح ألا أنه إذا رفعت دعوى وثبت فيها بالإقرار أو بأي دليل أن قبول الكمبيالة أو إصدارها أو تداولها عقب ذلك مشوب

بالغش أو الإكراه أو استعمال القوة والإرهاب أو أي عمل غير مشروع فإن عبء الإثبات ينتقل ما لم يثبت الحائز أن قيمة مقابل الكمبيالة قد دفعت بحسن نية بعد وقوع الغش أو العمل غير المشروع المدعى بوقوعه.

الفرع الرابع تداول الكمبيالات

تعريف التداول.

- 30 (1) تداول الكمبيالة يكون بنقلها من شخص إلى آخر بكيفية يصبح بها الشخص الذي نقلت إليه حائزاً لها.
- (2) يكون تداول الكمبيالة المستحقة الدفع لحاملها بالتسليم.
- (3) يكون تداول الكمبيالة المستحقة الدفع للأمر بتظهيرها من الحائز تظهيراً يتم بالتسليم.
- (4) إذا نقل حائز الكمبيالة المستحقة الدفع لأمره هذه الكمبيالة لغيره بالقيمة بدون أن يظهرها فنقلها بهذه الصفة يعطى لمن نقلت له الكمبيالة نفس الحق الذي كان لناقلها وله كذلك الحق في الزام ناقلها بتظهيرها له.
- (5) يجوز للملتزم بتظهير كمبيالة بالنيابة عن غيره أن يضع التظهير بصيغة تنفي عنه المسؤولية الشخصية.

مستلزمات صحة التظهير.

- 31 يشترط في التظهير الذي ينقل الكمبيالة ما يأتي :
- (أ) أن يكتب التظهير على نفس الكمبيالة وأن يوقع عليه المظهر ومجرد توقيع المظهر على الكمبيالة دون إضافة كلمات يعد في ذاته كافياً للتظهير وإذا كتب التظهير على ورقة ملحقة بالكمبيالة أو على صورة كمبيالة أصدرت أو نقلت في بلاد تعترف بصور الكمبيالة فيعتبر التظهير مكتوباً على الكمبيالة نفسها،
- (ب) أن يكون التظهير بكامل قيمة الكمبيالة وعلى ذلك فالتظهير الجزئي أي الذي ينقل إلى المظهر إليه جزءاً فقط من المبلغ المستحق الدفع أو الذي ينقل الكمبيالة إلى إثنين أو أكثر من المظهر إليهم كل منهم بمفرده لا يعد تظهيراً موجباً لنقل ملكية الكمبيالة،
- (ج) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر مسحوب لهم أو مظهر إليهم اثنين أو أكثر ولم يكونوا شركاء فيجب لصحة التظهير صدوره منهم جميعاً إلا إذا كان الموقع منهم على التظهير له سلطة التظهير عن الآخرين،
- (د) إذا وقع في الكمبيالة مستحقة الدفع للأمر خطأ في تعريف المستفيد أو المظهر إليه في كتابة اسمه فيجوز له عند تظهيرها أن يوقع بتلك الكيفية مع إضافة توقيع الحقيقي إذا إستصوب ذلك،

- (هـ) إذا وجد على الكمبيالة تظهيران أو أكثر إعتبر كل منهما صادر بحسب ترتيبه الظاهر في الكمبيالة إلى أن يثبت العكس،
- (و) يجوز أن يكون التظهير على بياض أو خاصاً ويجوز كذلك أن يكون مشتملاً على عبارات تجعله مقيداً.

التظهير المعلق على شرط.

- 32 إذا تبين من التظهير أنه معلق على شرط فيجوز للدافع أن يهمل الشرط ويعتبر وفاؤه للمظهر إليه صحيحاً سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق.

التظهير على بياض...الخ.

- 33 (1) التظهير على بياض هو تظهير لم يعين فيه المظهر إليه، ويكون دفع الكمبيالة المظهرة بهذه الكيفية لحاملها.
- (2) التظهير الخاص هو التظهير الذي يعين فيه الشخص الذي تدفع قيمة الكمبيالة له أو لأمره.
- (3) تطبق احكام هذا القانون الخاصة بالمستفيد، مع مراعاة التعديلات اللازمة، على المظهر إليه بتظهير خاص.
- (4) إذا كان تظهير الكمبيالة على بياض فيجوز لأي حائز لها أن يحول هذا التظهير على بياض إلى تظهير خاص وذلك بأن يكتب فوق إمضاء المظهر أمراً بدفع قيمة الكمبيالة لنفسه أو لشخص آخر أو لأمر أحدهما.

التظهير المقيد.

- 34 (1) التظهير المقيد هو تظهير يحظر تداول الكمبيالة بعد هذا التظهير، أو الذي ينص فيه على أنه مجرد إذن بالتعامل بالكمبيالة بالكيفية المنصوص عليها فيها، وليس نقلاً لملكية الكمبيالة مثال ذلك أن يذكر في التظهير "أدفعوا لزيد فقط" أو "أدفعوا لزيد لحساب عمرو" أو "أدفعوا لزيد أو لأمره للحصول".
- (2) التظهير المقيد يعطى للمظهر إليه حقاً في قبض قيمة الكمبيالة وفي مقاضاة أي طرف فيها يكون للمظهر إليه حق مقاضاته ولكن لا يعطى للمظهر إليه سلطة نقل حقوقه بصفته مظهراً إليه إلا إذا أجاز التظهير له ذلك صراحة.
- (3) إذا صرح في التظهير المقيد بجواز نقل الكمبيالة بعد ذلك فيكون لجميع المظهر إليهم بعد المظهر إليه الأول ذات الحقوق التي للمظهر إليه الأول بمقتضى التظهير المقيد وعليهم ما عليه من التزامات.

إستمرار تداول الكمبيالة.

- 35 (1) إذا كانت الكمبيالة قابلة للتداول من الأصل فتبقى كذلك إلى أن :
(أ) تظهر تظهيراً مقيداً،

- (ب) تبرأ الذمة منها بالدفع أو لسبب آخر.
- (2) إذا تم تداول كمبيالة فات ميعاد إستحقاقها فلا يكون تداولها إلا بجميع ما كان في ملكيتها من العيوب وقت استحقاقها ولا يمكن لأي شخص وصلت إليه الكمبيالة بعد ذلك أن يملك أو يعطى لغيره حقاً يزيد عما كان للشخص الذي أخذها منه.
- (3) الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب يعتبر أن ميعاد إستحقاقها قد فات بالمعنى والغرض المقصودين من هذه المادة إذا استدل من ظاهرها على أنها استمرت في التداول مدة غير معقولة ولهذا الغرض تكون مسألة المدة غير المعقولة مسألة وقائع.
- (4) كل تداول للكمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه حصل قبل فوات ميعاد إستحقاقها، إلا إذا وجد بالكمبيالة تظهير يحمل تاريخاً تالياً لميعاد إستحقاقها.
- (5) إذا رفضت كمبيالة لم يفت ميعاد استحقاقها ثم أخذها شخص مع علمه برفضها فإنه يأخذها بجميع ما كان في ملكيتها من العيوب وقت رفضها إلا أنه لا يترتب على هذا البند أي مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح.

نقل الكمبيالة إلى طرف ملزم سلفاً بمقتضاها.

- 36 إذا نقلت الكمبيالة إلى صاحبها أو إلى مظهر سابق أو إلى القابل فيجوز لمن عادت إليه منهم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يعيد إصدارها وأن ينقلها ثانية ولكن ليس له أن يطلب قيمتها من أي من أطرافه قبله ممن سبق أن كان هو ملزماً في مواجهته.

حقوق الحائز.

- 37 لحائز الكمبيالة الحقوق والسلطات الآتية :
- (أ) أن يقاضي في الكمبيالة باسمه،
- (ب) إذا كان حائزاً للكمبيالة بطريق صحيح فهو يحوزها خالية من أي عيب في ملكية الأطراف السابقين عليه وكذلك من أية دفع شخصية محضة جائز لهم التمسك بها فيما بينهم و له أن ينفذ دفع قيمتها في مواجهة جميع الأطراف الملزمين بها،
- (ج) إذا وجد عيب في ملكية الحائز ثم :
- (أولاً) نقل الكمبيالة لحائز بطريق صحيح إكتسب هذا الحائز حقاً صحيحاً وكاملاً في الكمبيالة،
- (ثانياً) استلم قيمة الكمبيالة وكان الدفع بطريق صحيح فتبرأ ذمة الشخص الذي دفعها.

الفرع الخامس

الواجبات العامة للحائز

الحالات التي يكون فيها تقديم

الكمبيالة لازماً للقبول.

38. (1) الكمبيالة المستحقة الدفع بعد الاطلاع عليها يلزم تقديمها للقبول لأجل تحديد ميعاد استحقاقها، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول.
- (2) إذا اشترط صراحة في الكمبيالة وجوب تقديمها للقبول فيجب تقديمها للقبول قبل إمكان تقديمها للدفع.
- (3) في غير هذه الأحوال ليس من الضروري تقديم الكمبيالة للقبول ليكون أي طرف فيها ملزماً بها.

مواعيد تقديم الكمبيالة الواجبة

الدفع بعد الإطلاع عليها.

39. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب على الحائز الذي نقلت له كمبيالة واجبة الدفع بعد الاطلاع عليها أن يقدمها للقبول أو ينقلها في خلال مدة معقولة.
- (2) إذا لم يفعل ما نص عليه في البند (1) تبرأ ذمة الساحب وجميع المظهرين السابقين على الحائز المذكور.
- (3) لتحديد المدة المعقولة بالمعنى المراد في هذه المادة يراعى نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة.

القواعد الخاصة بتقديم الكمبيالة

للقبول ومبررات عدم التقديم.

40. (1) يعتبر تقديم الكمبيالة صحيحاً إذا قدمت وفقاً للقواعد الآتية :
- (أ) أن يكون تقديم الكمبيالة من الحائز نفسه أو ممن ينوب عنه إلى المسحوب عليه أو إلى شخص آخر مأذون له من المسحوب عليه في قبولها أو في رفض قبولها نيابة عنه وذلك في ساعة مناسبة من أيام العمل وقبل فوات ميعاد استحقاقها،
- (ب) إذا كانت الكمبيالة مسحوبة على اثنين أو أكثر ليسوا شركاء فيجب تقديمها لهم جميعاً ما لم يكن أحدهم مأذوناً له في القبول عن الجميع فيجوز تقديمها له دون غيره،
- (ج) إذا توفى المسحوب عليه فيجوز تقديم الكمبيالة لمن يمثله شخصياً،
- (د) إذا كان المسحوب عليه مفلساً فيجوز تقديم الكمبيالة له أو لأمين الدائنين أو لمن يدير أموال التفليسة،
- (هـ) التقديم للقبول بطريق البريد يعد كافياً.
- (2) يستغنى في الأحوال الآتية عن تقديم الكمبيالة للقبول وفقاً لهذه القواعد ويجوز إعتبارها كأنها رفضت لعدم قبولها :
- (أ) إذا كان المسحوب عليه متوفى أو مفلساً أو شخصاً وهمياً أو فاقد أهلية التعاقد بالكمبيالات،

- (ب) إذا تعذر بعد بذل الجهد المعقول إجراء ذلك التقديم،
(ج) إذا قدمت الكمبيالة تقديمًا غير صحيح ولكن قبولها رفض لسبب آخر.
(3) مجرد اعتقاد حائز الكمبيالة بأنها سترفض عند تقديمها لا يعد عذراً لعدم تقديمها.

عدم القبول.

41 إذا قدمت كمبيالة صحيحة للقبول ولم تقبل خلال أربعة وعشرين ساعة فيجب على من قدمها أن يحتج لعدم قبولها ويكون الاحتجاج في ذات اليوم الذي قدمت فيه الكمبيالة أو في أثناء اليومين التاليين لليوم المذكور فإذا لم يفعل سقط حق الحائز في الرجوع على الساحب والمظهرين.

إحتجاج (بروتستو) عدم القبول.

- 42 (1) يثبت رفض قبول الكمبيالة أو عدم قبولها بإحتجاج (بروتستو) عدم القبول.
(2) مع عدم الإخلال بإحكام هذا القانون يكون لحائز الكمبيالة الحق في الرجوع فوراً على الساحب والمظهرين متى حصل إحتجاج (بروتستو) عدم القبول ولا يلزم بعد ذلك تقديمها للدفع.

الواجبات في حالة القبول المقيد بشرط.

- 43 (1) يجوز لحائز الكمبيالة أن يرفض القبول إذا كان مقيداً بشرط، وإذا لم يحصل على قبول مطلق جاز له أن يحتج لعدم قبولها.
(2) إذا وافق حائز الكمبيالة على قبول مقيد ولم يكن الساحب أو أي مظهر قد أذن له في ذلك صراحة أو ضمناً أو لم يوافق عليه فيما بعد فتبرأ ذمة الساحب والمظهر من الالتزام بموجب الكمبيالة. ولا تسرى أحكام هذا البند على القبول الجزئي الذي أعلن عنه إعلاناً صحيحاً ويجب في الأحوال التي يكون فيها القبول مقصوراً على جزء من الكمبيالة الإحتجاج بالنسبة للباقي منها.
(3) إذا تلقى ساحب الكمبيالة أو مظهرها إعلاناً بأنها قبلت قبولاً مقيداً ولم يصرح الحائز في خلال مدة معقولة بعدم موافقته على ذلك فيعتبر موافقاً عليه.

تقديم الكمبيالة للدفع.

- 44 مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب أن تقدم الكمبيالة للدفع تقديماً صحيحاً وأن يحصل الاحتجاج في حالة رفضها وإلا برئت ذمة الساحب والمظهرين.
يكون تقديم الكمبيالة للدفع صحيحاً إذا قدمت وفقاً للقواعد الآتية :
(أ) إذا لم تكن الكمبيالة مستحقة للدفع عند الطلب فيجب تقديمها للدفع في تاريخ استحقاقها،

(ب) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب فيجب مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تقدم خلال مدة معقولة من وقت إصدارها لالزام الساحب بها ومن وقت تظهيرها لالزام المظهر بها،

ولتحديد المدة المعقولة يراعى نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة.

(ج) يجب أن يكون تقديم الكمبيالة من الحائز أو ممن أذن له باستلام قيمتها نيابة عنه وذلك في ساعة مناسبة من أيام العمل وفي المكان الصحيح كما سيأتي ذكره ويكون تقديمها إما إلى الشخص المعين في الكمبيالة بصفته دافعاً أو إلى من أذن له بالدفع أو برفض الدفع عنه وذلك إذا أمكن العثور على هذا الشخص في ذلك المكان ببذل جهد معقول.

(د) يتحقق تقديم الكمبيالة في المكان الصحيح :

(أولاً) إذا عين في الكمبيالة مكان لدفع قيمتها فيه وقدمت في ذلك المكان،

(ثانياً) إذا لم يعين مكان للدفع ولكن ذكر في الكمبيالة عنوان المسحوب عليه أو القابل وقدمت الكمبيالة في ذلك المكان،

(ثالثاً) إذا لم يبين في الكمبيالة مكان الدفع ولم يذكر فيه عنوان وقدمت الكمبيالة للمسحوب عليه أو القابل في محل عمله أن كان معلوماً وإن لم يكن معلوماً ففي محل إقامته المعتاد إن كان معلوماً،

(رابعاً) في غير هذه الأحوال إذا قدمت الكمبيالة في المكان الذي قد يوجد فيه المسحوب عليه أو القابل أياً كان هذا المكان أو في آخر محل معلوم لعمله أو لإقامته،

(هـ) إذا قدمت الكمبيالة في المكان الصحيح ولم يمكن بعد بذل جهد معقول، العثور على شخص مأذون له في الدفع أو في رفض الدفع فلا يلزم بعد ذلك تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه أو إلى القابل،

(و) إذا كان المسحوب عليهم أو القابلون اثنين فأكثر ولم يكونوا شركاء ولم يعين في الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها إليهم جميعاً،

(ز) إذا توفى المسحوب عليه أو القابل ولم يعين في الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها إلى من يمثل شخصياً، إن وجد، وكان من الممكن العثور عليه ببذل جهد معقول.

(ح) يكفي أن يتم التقديم بطريق البريد.

احتجاج (بروتستو) عدم الدفع.

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بتحرير إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع ولا يجوز تحرير احتجاج (بروتستو) عدم الدفع في اليوم الذي تكون فيه الكمبيالة مستحقة الدفع بل يجب أن يكون ذلك في يوم من يومي العمل التاليين لليوم المذكور.

مع مراعاة أحكام هذا القانون تبرأ ذمة الساحب والمظهرين السابقين على الحائز إذا لم يحصل إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع في الميعاد.

الاحتجاج (البروتستو) عند إفلاس القابل.

46 في حالة إفلاس القابل قبل حلول ميعاد الاستحقاق يجوز للحائز أن يحتج فوراً ويستعمل حقه في الرجوع على من له حق الرجوع عليهم.

الرجوع دون مصروفات.

47 إذا كتب الساحب على الكمبيالة إن إرجاعها يكون دون مصروفات فإن ذلك يعفى من الاحتجاج ومن مراعاة المواعيد المقررة لإعلان الاحتجاج أما إذا كتب تلك العبارة أحد المظهرين فلا يعفى حائز الكمبيالة من الاحتجاج ولا من القيام بالإجراءات اللازمة استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المظهرين السابقين.

مبررات التأخير أو عدم تقديم الكمبيالة للدفع.

48 (1) يعذر الحائز إذا تأخر في تقديم الكمبيالة للدفع أو في عمل إحتجاج (بروتستو) عدم القبول أو إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع متى كان التأخير ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادته وغير راجعة إلتقصيره أو سوء تصرفه أو إهماله فإذا زال سبب التأخير فيجب إجراء التقديم وعمل الإحتجاج (البروتستو) مع بذل جهد معقول في ذلك.

(2) يستغنى عن تقديم الكمبيالة للدفع في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يتيسر بعد بذل الجهد المعقول تقديم الكمبيالة وفقاً لأحكام هذا القانون فإن مجرد اعتقاد الحائز بأن الكمبيالة سترفض عند تقديمها لا يعفيه من وجوب تقديمها،
- (ب) إذا كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً،
- (ج) بالنسبة للساحب إذا لم يكن المسحوب عليه أو القابل ملتزماً فيما بينه وبين الساحب بقبول الكمبيالة أو بدفع قيمتها ولم يكن لدى الساحب ما يحمله على الاعتقاد بأن الكمبيالة ستدفع قيمتها إذا قدمت،
- (د) بالنسبة لأحد المظهرين إذا كان الغرض من سحب الكمبيالة أو قبولها مجاملته ولم يكن لديه ما يحمله على توقع دفع قيمتها إذا قدمت،
- (هـ) بالتنازل عن التقديم صراحة أو ضمناً.

رفض الكمبيالة لعدم الدفع.

- 49 (1) تعد الكمبيالة مرفوضة لعدم الدفع في إحدى الحالتين الآتيتين :
- (أ) إذا قدمت تقديماً صحيحاً للدفع ورفض الدفع أو تعذر الحصول عليه،
 - (ب) إذا قام عذر في تقديمها للدفع وفات ميعاد استحقاقها ولم تسدد.

(2) مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لحائز الكميالة حق الرجوع فوراً على الساحب والمظهرين بعد الاحتجاج عنها لعدم الدفع.

الإعلان برفض الكميالة وأثر عدم الإعلان.

50 مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب عند الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الدفع إعلان الساحب وكل من المظهرين بالاحتجاج وتبراً ذمة كل ساحب أو مظهر لم يعلن، على أنه إذا :

(أ) حرر عن الكميالة إحتجاج (بروتستو) عدم القبول ولم يعلن الاحتجاج فلا يخل عدم إعلان الاحتجاج بحقوق من حازها بطريق صحيح بعد وقوع ذلك الإعلان،

(ب) حرر عن الكميالة إحتجاج (بروتستو) عدم القبول وأعلن الاحتجاج إعلاناً صحيحاً فلا يلزم إعلان ما يلي ذلك من إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع إلا إذا كانت الكميالة قد قبلت في تلك الفترة.

قواعد خاصة بالإعلان عن الإحتجاج (البروتستو).

51 يشترط لصحة الإعلان عن الإحتجاج (البروتستو) أن يحصل وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يجب أن يحصل الإعلان من حائز الكميالة أو ممن ينوب عنه أو من مظهر يكون هو نفسه ملتزماً بموجب الكميالة وقت الإعلان أو ممن ينوب عن ذلك المظهر،

(ب) يجوز أن يحصل الإعلان عن الإحتجاج من وكيل أما باسمه هو أو باسم أي طرف له حق الإعلان سواء أكان ذلك الطرف هو الموكل أم لم يكن،

(ج) إذا حصل الإعلان من الحائز أو ممن ينوب عنه استفاد من ذلك جميع الحائزين اللاحقين له وجميع المظهرين السابقين عليه الذين لهم حق الرجوع على الطرف المعلن،

(د) إذا حصل الإعلان من مظهر له حق الإعلان كما سبق البيان أو ممن ينوب عنه، استفاد من ذلك الحائز وجميع المظهرين اللاحقين للطرف المعلن،

(هـ) يجوز أن يحصل الإعلان كتابة أو بالاتصال الشخصي كما يجوز أن يكون بأية عبارة لوصف الكميالة وللتبليغ عن حصول إحتجاج (بروتستو) لعدم قبولها أو لعدم دفعها،

(و) لا يلزم أن يكون الإعلان المكتوب موقعاً عليه ويجوز أن كان الإعلان المكتوب ناقصاً أن يستوفي ويصح بالاتصال الشفوي وإذا وقع في الإعلان خطأ في وصف الكميالة فلا يترتب على ذلك بطلان الإعلان إلا إذا خدع المعلن بسبب هذا الخطأ،

(ز) إذا كان من الواجب إبلاغ إعلان الإحتجاج إلى أي شخص فيجوز إبلاغه لذلك الشخص نفسه أو لوكيله في هذا الشأن،

- (ح) إذا توفي الساحب والمظهر وعلم المعلن بذلك فيجب عليه إعلان، من يمثل المتوفي شخصياً - إن وجد - وكان يمكن معرفته ببذل جهد معقول،
- (ط) إذا أفلس الساحب أو المظهر فيجوز إبلاغ الإعلان إليه شخصياً أو لأمين الدائنين أو لمن يدير أموال التفليسة،
- (ى) إذا كان الساحبون أو المظهرون إثنين فأكثر ولم يكونوا شركاء فيجب أن يبلغ الإعلان لكل منهم ما لم يكن أحدهم مأذوناً له في إستلام هذا الإعلان عن الآخرين،
- (ك) يجوز إبلاغ الإعلان فوراً بعد عمل الإحتجاج (البروتستو) عن الكمبيالة ويتحتم إبلاغه في ظرف مدة معقولة بعد الاحتجاج وإذا لم توجد ظروف خاصة فلا يعتبر أنه قد بلغ في مدة معقولة إلا، إذا :
- (أولاً) أبلغ الإعلان أو أرسل إلى المعلن إليه بحيث يصله خلال سبعة أيام بعد عمل الاحتجاج عن الكمبيالة إذا كان المعلن والمعلن إليه مقيمين في جهة واحدة،
- (ثانياً) أرسل الإعلان خلال سبعة أيام بعد عمل الاحتجاج عن الكمبيالة في حالة وجود بريد خلال هذه السبعة أيام وإلا ففي أول بريد تال لتلك المدة إذا كان المعلن والمعلن إليه مقيمين في جهات مختلفة،
- (ل) إذا كانت الكمبيالة وقت حصول الاحتجاج عنها في يد وكيل فيجوز له إما أن يتولى بنفسه الإعلان إلى جميع الأطراف الملزمين بالكمبيالة وإما أن يعلن موكله فإذا أراد إعلان موكله فيجب عليه أن يفعل ذلك في ظرف المدة المقررة كما لو كان الوكيل هو الحائز. وللموكل عند استلامه الإعلان نفس المدة المقررة للإعلان كما لو كان الوكيل الذي أعلنه حائزاً مستقلاً عنه،
- (م) إذا وصل إلى أحد أطراف الكمبيالة إعلان صحيح عن الإحتجاج كان له - بعد استلامه ذلك الإعلان ولأجل إعلان الأطراف السابقين عليه - ذات المدة التي تكون للحائز بعد عمل الاحتجاج،
- (ن) إذا كان الإعلان عن الإحتجاج قد تم بالعنوان الصحيح ووضع في البريد فيعتبر أن الراسل قد أعلن الإحتجاج إعلاناً صحيحاً بالرغم من أي تقصير يقع من سلطات البريد.

مبررات تأخير الإعلان عن الإحتجاج.

- 52 (1) يقبل عذر التأخير في الإعلان عن الإحتجاج إذا كان التأخير ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادة الطرف المعلن وغير راجعة إلى تقصيره أو سوء تصرفه أو إهماله فإذا زال سبب التأخير فيجب إجراء الإعلان مع بذل جهد معقول في ذلك.
- (2) يستغنى عن الإعلان عن الإحتجاج في الاحوال الآتية :

- (أ) إذا تعذر بعد بذل جهد معقول إجراء الإعلان الذي يتطلبه هذا القانون إلى الساحب أو المظهر المراد إلزامه بالكمبيالة أو تعذر إيصال الإعلان إليه،
- (ب) في حالة التنازل صراحة أو ضمناً عن وجوب الإعلان يجوز التنازل عن إعلان الاحتجاج قبل حلول ميعاد الإعلان أو بعد فواته من غير حصول الإعلان بالطرق المقررة،
- (ج) فيما يتعلق بالساحب في الأحوال الآتية، إذا :
 (أولاً) اتحد شخص الساحب والمسحوب عليه،
 (ثانياً) كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير أهل للتعاقد،
 (ثالثاً) كان الساحب هو ذات الشخص الذي قدمت له الكمبيالة،
 (رابعاً) كان المسحوب عليه أو القابل غير ملزم فيما بينه وبين الساحب بقبول الكمبيالة أو دفع قيمتها،
 (خامساً) الغى الساحب الأمر بالدفع،
- (د) فيما يتعلق بالمظهر في الأحوال الآتية، إذا :
 (أولاً) كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير أهل للتعاقد وكان المظهر عالماً بذلك وقت تظهيره الكمبيالة،
 (ثانياً) كان المظهر هو الشخص الذي قدمت له الكمبيالة للدفع،
 (ثالثاً) كانت الكمبيالة قد قبلت أو حررت مجاملة للمظهر.

قواعد الاحتجاج (البروتستو).

53. يكفي في الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع أن يتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983. [3][3]

واجبات الحائز بالنسبة للقابل أو المسحوب عليه.

54. (1) إذا قبلت الكمبيالة قبولاً مطلقاً فلا يكون تقديمها ضرورياً لإلزام القابل بها.
- (2) إذا اشترط في صيغة القبول المقيد وجوب التقديم للدفع فلا تبرأ ذمة القابل من الكمبيالة بسبب عدم تقديمها له للدفع في يوم استحقاقها إلا إذا وجد نص صريح يقضي ببراءة ذمته.
- (3) ليس من الضروري لالزام القابل بالكمبيالة أن يعمل عنها احتجاجاً أو أن يعلن برفضها.
- (4) يجب على حائز الكمبيالة عند تقديمها للدفع أن يبرزها إلى الشخص الذي يطلب منه الدفع وعليه أن يسلم الكمبيالة فوراً للشخص الذي يقوم بدفع قيمتها.

الدعوة بمقابل الكمبيالة.

إذا برئت ذمة الساحب أو المظهر من الإلتزام بالكمبيالة بسبب تقصير الحائز في تقديمها تقديماً صحيحاً أو في عمل إحتجاج عنها أو في الإعلان عن رفضها، فلا يترتب على ذلك إبراء ذمة الساحب أو المظهر من الإلتزام بمقابل الكمبيالة ما لم يكن قد أصابه ضرر من تقصير الحائز في القيام بواجباته وفي هذه الحالة لا تبرا ذمته إلا بقدر ما يكون قد لحقه من خسارة.

الفرع السادس إلتزامات الأطراف

الأموال التي بيد المسحوب عليه.

لا يترتب على مجرد تحرير الكمبيالة تحويل الأموال التي بيد المسحوب عليه والتي يمكنه الدفع منها وعلى ذلك لا يلتزم المسحوب عليه بكمبيالة لم يقبلها على الوجه الذي يتطلبه القانون.

إلتزام القابل.

يترتب على قبول الكمبيالة بالنسبة لقابلها ما يأتي :

- (أ) أن يلتزم بدفع الكمبيالة وفقاً لصيغة قبوله،
- (ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح أمراً من الأمور الآتية :
 - (أولاً) وجود الساحب وصحة توقيعه وأهليته وسلطته في سحب الكمبيالة،
 - (ثانياً) أهلية الساحب للتظهير عند حصوله إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لأمره، ولكن لا يمتنع عليه إنكار أن التظهير حقيقي أو صحيح،
 - (ثالثاً) وجود المستفيد وأهليته لتظهير الكمبيالة وقت قيامه بتظهيرها وذلك في حالة ما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر شخص ثالث ولكن لا يمتنع عليه إنكار أن التظهير حقيقي أو صحيح.

إلتزام الساحب والمظهر.

يترتب على سحب الكمبيالة بالنسبة لساحبها ما يأتي :

- (أ) أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً وبدفع قيمتها طبقاً لصيغتها وأنه إذا رفضت الكمبيالة يكون ملزماً بتعويض الحائز أو أي مظهر يكون مجبراً على دفع قيمتها بشرط أن تكون الإجراءات المقررة في حالة رفض الكمبيالة قد إتخذت على الوجه الصحيح،
- (ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح وجود المستفيد وأهليته لتظهيرها وقت التظهير.

(2) يترتب على تظهير الكمبيالة بالنسبة لمظهرها ما يأتي :

- (أ) أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً ويدفع قيمتها طبقاً لصيغتها وأنه إذا رفضت الكمبيالة يكون ملزماً بتعويض الحائز أو أي مظهر لاحق له يكون مجبراً على دفع قيمتها بشرط أن تكون الإجراءات المقررة في حالة رفض الكمبيالة قد اتخذت على الوجه الصحيح،
- (ب) أن يتمتع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح أن توقيع الساحب وجميع التظهيرات السابقة حقيقية ومستوفاة من جميع الوجوه،
- (ج) أن يتمتع عليه أن ينكر على المظهر إليه التالي له مباشرة أو على أي مظهر إليه آخر لاحق له أن الكمبيالة كانت وقت تظهيره لها صحيحة وقائمة وأنه يملكها بسبب صحيح.

توقيع الفضولي على الكمبيالة ملزم له كمظهر.

59. الشخص الذي يوقع على كمبيالة ولم يكن ساحباً أو قابلاً يكون ملزماً بما يلتزم به المظهر للحائز بطريق صحيح.

مقدار التعويض الذي يطلب من

أطراف الكمبيالة المرفوضة.

60. إذا رفضت الكمبيالة فإن مقدار التعويض الذي يعتبر تعويضاً محدداً يكون كما يأتي :
- (أ) يجوز للحائز أن يسترد من أي طرف ملزم بمقتضى الكمبيالة وكذلك يجوز للساحب الذي أجبر على الدفع أن يسترد من القابل وللمظهر الذي أجبر على الدفع أن يسترد من القابل أو الساحب أو من أي مظهر سابق ما يأتي :
- (أولاً) قيمة الكمبيالة،
- (ثانياً) حذف، [4][4]
- (ثالثاً) نفقات الإحتجاج،
- (ب) في حالة الكمبيالة التي رفضت في الخارج فيجوز بدلاً من التعويض سالف الذكر أن يسترد الحائز من الساحب أو المظهر وكذلك للساحب أو للمظهر الذي أجبر على دفع الكمبيالة أن يسترد من أي طرف ملزم له قيمة إعادة التحويل على أنه يجوز أن يلتزم كل من المظهرين أو الساحب بإعادة تحويل واحد فقط،
- (ج) حذف. [5][5]

ناقل الكمبيالة بالتسليم.

61. (1) حائز الكمبيالة المستحقة الدفع لحاملها يسمى "ناقلًا بالتسليم" إذا نقل الكمبيالة إلى غيره بتسليمه أياها بدون تظهيرها.
- (2) الناقل بالتسليم ليس ملزماً بموجب الكمبيالة.

- (3) الناقل بالتسليم الذي نقل كمبيالة يضمن لمن نقلها له مباشرة إذا كان حائزاً لها بالقيمة، أنها صحيحة بحسب ظاهرها وبأن له الحق في نقلها، وأنه في وقت نقلها لم يكن عالماً بشيء يجعلها عديمة القيمة.

الفرع السابع إبراء الذمة

الدفع بطريق صحيح.

62. (1) تبرأ الذمة من الكمبيالة بدفع قيمتها بطريق صحيح من المسحوب عليه أو من القابل أو ممن ينوب عنهما.
- والمقصود "بالدفع بطريق صحيح" أن تدفع الكمبيالة في وقت استحقاقها أو بعده للحائز عليها بحسن نية الذي لا يعلم بوجود عيب في ملكيته لها.
- (2) مع مراعاة الأحكام المبينة فيما بعد لا تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا دفعت قيمتها من الساحب أو من مظهر غير أنه :
- (أ) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لشخص ثالث أو لأمره ودفع الساحب قيمتها فيجوز للساحب الزام القابل بدفع قيمتها ولكن لا يجوز له أن يعيد إصدارها،
- (ب) إذا دفع مظهر قيمة الكمبيالة أو إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر الساحب ودفع الساحب قيمتها فتعود لمن قام بالدفع حقوقه السابقة بالنسبة للقابل أو للأطراف السابقين عليه ويجوز له أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له وأن يتداول الكمبيالة من جديد إذا استصوب ذلك.
- (3) تبرأ الذمة من كمبيالة المجاملة إذا دفع من حررت الكمبيالة لمجاملته قيمتها بطريق صحيح.

الشخص الذي يدفع قيمة الكمبيالة الواجبة الدفع

عند الطلب إذا كانت عليها تظهير مزور.

63. إذا دفع الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة قيمتها بحسن نية وفقاً للمجرى العادي للمعاملات التجارية فلا يتحتم عليه إثبات أن تظهير المستفيد أو أي تظهير لاحق له قد حصل بمعرفة الشخص المنسوب إليه التظهير أو بإذنه ويعتبر دفع هذا الشخص لقيمة الكمبيالة حاصلاً بطريق صحيح ولو كان التظهير مزوراً أو موضوعاً بدون إذن.

حالة ما إذا كان القابل حائزاً عند الإستحقاق.

64. إذا كان قابل الكمبيالة حائزاً لها بوصفه ذا حق أو أصبح كذلك عند استحقاقها أو بعد استحقاقها تبرأ ذمته منها.

التنازل الصحيح.

65. (1) تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا تنازل الحائز عند إستحقاقها أو بعده عن حقوقه نحو القابل تنازلاً مطلقاً غير مقترن بشرط ويجب أن يكون التنازل بالكتابة إلا إذا سلمت الكمبيالة للقابل.
- (2) يجوز للحائز بذات الطريقة المنصوص عليها في البند (1) أن يعفى أي طرف في الكمبيالة من التزاماته فيها وذلك قبل استحقاق الكمبيالة أو عند استحقاقها أو بعده ولكن لا يترتب على ذلك مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح الذي لم يكن عالماً بذلك الإعفاء.

الغاء الكمبيالة.

66. (1) تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا غاها الحائز أو وكيله بقصد إلغائها وكان الإلغاء ظاهراً عليها.
- (2) تبرأ ذمة أي طرف بموجب الكمبيالة إذا ألغى الحائز أو وكيله توقيعه على الكمبيالة بقصد الإلغاء وفي هذه الحالة تبرأ ذمة أي مظهر كان له حق الرجوع على الطرف الذي ألغى توقيعه.
- (3) لا يترتب أي أثر على الإلغاء الذي يقع بدون قصد أو يقع خطأ أو بدون إذن من الحائز ومع ذلك إذا تبين من ظاهر الكمبيالة أنها قد ألغيت أو تبين من التوقيع أنه قد ألغى فإن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يدعي بوقوع الإلغاء بدون قصد أو عن خطأ أو بدون إذن.

التغيير في الكمبيالة.

67. (1) تبطل الكمبيالة إذا وقع تغيير جوهري فيها أو في صيغة قبولها بدون رضا جميع الأطراف الملزمين بموجبها إلا بالنسبة للطرف الذي قام بالتغيير أو اذن بالتغيير أو رضى به وبالنسبة للمظهرين اللاحقين له.
- ومع ذلك إذا غيرت الكمبيالة تغييراً جوهرياً ولم يكن ذلك التغيير ظاهراً فيها وكانت في يد حائز بطريق صحيح فيجوز لهذا الحائز أن ينتفع كما لو لم يقع فيها تغيير وأن ينفذ دفع قيمتها وفقاً لصيغتها الأصلية.
- (2) يعتبر تغييراً جوهرياً على وجه الخصوص أي تغيير في التاريخ أو في المبلغ المستحق دفعه أو في ميعاد الدفع أو في محل الدفع وكذلك إذا أضيف محل للدفع بدون رضا القابل في الأحوال التي يكون فيها القبول مطلقاً.

الفرع الثامن

قبول الكمبيالة ودفعها نيابة عن الغير

القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج.

68. (1) إذا حصل على الكمبيالة احتجاج عدم القبول أو حصل عنها إحتجاج عدم الدفع في حالة إفلاس المسحوب عليه ولم يكن ميعاد إستحقاقها قد انقضى فيجوز لأي شخص برضاء حائز

الكمبيالة أن يتدخل ويقبلها عقب الإحتجاج نيابة عن أي طرف ملتزم بموجبها أو نيابة عن الشخص الذي سحبت الكمبيالة لحسابه.

(2) يجوز قبول الكمبيالة نيابة عن الغير قبولاً يقتصر على جزء فقط من المبلغ الذي تسحب به.

(3) يشترط لصحة القبول نيابة عن الغير عقب الإحتجاج ما يأتي :

(أ) أن يكتب القبول على الكمبيالة وأن يذكر في صيغته أنه قبول نيابة عن الغير،

(ب) أن يوقع القابل نيابة عن الغير على صيغة القبول.

(4) إذا لم يبين في صيغة القبول نيابة عن الغير صراحة إسم الشخص الذي حصل القبول نيابة عنه فيعتبر القبول نيابة عن الساحب.

(5) إذا كانت الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها قد قبلت نيابة عن الغير فيحسب ميعاد استحقاقها من تاريخ إحتجاج (بروتستو) عدم القبول لا من تاريخ القبول نيابة عن الغير.

مسئولية القابل نيابة عن الغير.

69. (1) القابل نيابة عن الغير ، يلتزم بهذا القبول بدفع قيمة الكمبيالة وفقاً لصيغة القبول عند تقديمها تقديماً صحيحاً إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها بشرط أن تكون الكمبيالة قد قدمت للدفع تقديماً صحيحاً وعمل عنها إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع وأعلن القابل نيابة عن الغير بكل ذلك.

(2) القابل نيابة عن الغير ملزم في مواجهة الحائز وجميع الأطراف في الكمبيالة اللاحقين لمن حصل القبول نيابة عنه.

تقديم الكمبيالة إلى القابل نيابة عن الغير أو

إلى من عدم يرجع عليه عند الإقتضاء.

70. (1) الكمبيالة المرفوضة التي تقبل نيابة عن الغير عقب الاحتجاج أو الكمبيالة التي ينص فيها على الرجوع على الملتزم بالدفع عند الاقتضاء يجب تقديمها وعمل احتجاج الدفع عنها في المدة المقررة بعد تاريخ استحقاقها قبل أن تقدم للدفع إلى القابل نيابة عن الغير أو إلى الشخص الذي يرجع عليه عند الاقتضاء.

(2) إذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير في ذات الجهة التي حصل فيها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب ألا يتأخر تقديم الكمبيالة إليه عن اليوم التالي لتاريخ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع وإذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير في مكان آخر غير الجهة التي حصل فيها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب لأجل تقديمها له ألا يتأخر إرسالها إليه عن اليوم التالي لتاريخ إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع.

(3) يقبل عذر التأخير في التقديم أو عدم التقديم في جميع الأحوال التي يقبل فيها عذر التأخير في التقديم للدفع أو عدم التقديم للدفع.

(4) إذا رفضت الكمبيالة ممن قبلها نيابة عن الغير فيجب عمل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع لعدم قيامه بدفعها.

الدفع نيابة عن الغير عقب الإحتجاج.

71. (1) إذا حصل إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع عن الكمبيالة فيجوز لأي شخص غير القابل أن يتدخل ويدفع قيمتها عقب الإحتجاج نيابة عن أي طرف ملتزم بمقتضاها أو عن الشخص الذي سحبت الكمبيالة لحسابه.
- (2) إذا تقدم شخصان أو أكثر لدفع قيمة الكمبيالة نيابة عن أطراف مختلفين فيفضل منهم الشخص الذي يترتب على دفعه إبراء ذمة العدد الأكبر من الأطراف.
- (3) يجب إثبات الدفع نيابة عن الغير عقب الإحتجاج بكتابة تحرر على ورقة الإحتجاج (بروتستو) حتى يترتب عليه أثره القانوني وإلا اعتبر دفعاً اختيارياً محضاً.
- (4) يجب أن تكون تلك الكتابة بصيغة إقرار صادر من الدافع نيابة عن الغير أو من وكيله في ذلك بصرح فيه بأنه يقصد دفع القيمة نيابة عن الغير ويذكر أيضاً إسم الشخص الذي يدفع نيابة عنه.
- (5) يترتب على دفع قيمة الكمبيالة نيابة عن الغير براءة ذمة جميع الأطراف اللاحقين للطرف الذي دفعت الكمبيالة نيابة عنه، غير أن الدافع نيابة عن الغير يحل محل الحائز ويخلفه في جميع حقوقه وواجباته بالنسبة للطرف الذي دفع نيابة عنه ولجميع الأطراف الملتزمين في مواجهته.
- (6) يكون للدافع نيابة عن الغير عندما يدفع للحائز قيمة الكمبيالة ونفقات الإحتجاج (البروتستو) الأصلية والعرضية حق استلام الكمبيالة ذاتها وورقة الاحتجاج (البروتستو) وإذا لم يسلمهما الحائز عند طلبهما منه كان ملزماً في مواجهة الدافع نيابة عن الغير بما يترتب على ذلك من التعويض.
- (7) إذا امتنع حائز الكمبيالة عن استلام القيمة عقب الاحتجاج سقط حقه في الرجوع على أي طرف كانت ستبراً ذمته بذلك الدفع.

الفرع التاسع

الصكوك الضائعة

حق الحائز في الحصول على نسخة

من الكمبيالة الضائعة.

72. إذا ضاعت كمبيالة قبل إنقضاء ميعاد استحقاقها فيجوز لمن كان حائزاً لها أن يطلب من الساحب أن يعطيه كمبيالة أخرى بذات الصيغة وعليه أن يعطي الساحب، أن طلب منه ذلك، ضماناً لما قد يطالبه به أي شخص إذا وجدت بعد ذلك الكمبيالة المدعى بضياها. فإذا امتنع الساحب عن إعطاء تلك النسخة من الكمبيالة عند طلبها يجوز إجباره على ذلك.

الدعوى المبنية على كمبيالة ضائعة.

73.

يجوز للمحكمة أو للقاضي عند نظر أية دعوى مرفوعة أو أية إجراءات إتخذت بمقتضى كميالة، أن يأمر بعدم الإستناد إلى ضياع الصك بشرط تقديم ما يراه القاضي أو المحكمة كافياً لتعويض أي شخص قد يطالب بمقتضى الصك المذكور.

الإحتجاج عن كميالة ضائعة.

74.

إذا طلب من كان حائزاً لكميالة ضائعة دفع قيمتها ورفض الدفع فله في سبيل أن يحفظ جميع حقوقه في مواجهة جميع الأطراف الملزمين بمقتضى الكميالة الأصلية أن يقوم بعمل احتجاج وبإبلاغ إعلان الإحتجاج طبقاً لما سبق بيانه ويكون هذا الإجراء كافياً إذا حصل وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 إلا أنه يجب استعمال نسخة من الكميالة يقدمها الساحب حسبما هو منصوص عليه في المادة 72 أو صورة منها يعتمدها حائز الكميالة الأصلية بدلاً عن الكميالة الأصلية. [6][6]

الفرع العاشر

الكميالة المحررة في مجموعة أجزاء

قواعد خاصة بتعدد الأجزاء.

75.

(1) إذا حررت الكميالة من عدة أجزاء وكان كل واحد منها مرقوماً وفيه إشارة لباقي الأجزاء فإن مجموع هذه الأجزاء يؤلف كميالة واحدة.

(2) إذا ظهر حائز الكميالة ذات الأجزاء المتعددة جزءين أو أكثر لأشخاص مختلفين التزم بكل واحد منها وكذلك يلتزم كل مظهر بعده بالجزء الذي ظهره كما لو كانت تلك الأجزاء كميالات مستقلة.

(3) إذا نقل جزءان أو أكثر من كميالة لحائزين مختلفين بطريق صحيح فإن الحائز الذي اكتسب منهم الحق في الكميالة أولاً يعتبر هو المالك الحقيقي لها بالنسبة لهؤلاء الحائزين إلا أنه لا يترتب على هذا البند مساس بحقوق من يقبل أو يدفع بطريق صحيح أو جزء منها يقدم إليه.

(4) يجوز أن تكتب صيغة القبول على أي جزء ويجب أن يكتب على جزء واحد فقط. فإذا قبل المسحوب عليه أكثر من جزء ووصلت الأجزاء المقبولة منه إلى أيدي عدة حائزين بطريق صحيح فيجب عليه أن يلتزم بكل جزء من هذه الأجزاء كما لو كان كميالة مستقلة.

(5) إذا دفع قابل الكميالة المسحوبة من عدة أجزاء قيمتها من غير أن يطلب تسليم الجزء الذي عليه صيغة قبوله ثم وجد هذا الجزء في ميعاد الاستحقاق في يد حائز بطريق صحيح فيكون ملزماً بمقتضاها لهذا الحائز.

(6) مع مراعاة القواعد السابقة إذا برئت الذمة من أي جزء بدفع قيمته أو لأي سبب آخر، فتبرأ الذمة من جميع أجزاء الكميالة.

الفصل الثالث

الشيكات المسحوبة على المصارف وتسطيرها

الفرع الأول

الشيكات المسحوبة على المصارف

تعريف الشيك.

76. الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وفيما عدا ما نص على خلافه فيما يلي تسرى على الشيك أحكام هذا القانون السارية على الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب.

تقديم الشيك للدفع.

77. مع مراعاة أحكام هذا القانون :

(أ) إذا لم يقدم الشيك للدفع في ميعاد معقول من تاريخ إصداره وكان لساحبه أو لمن سحب الشيك على حسابه الحق فيما بينه وبين المصرف في أن تدفع قيمة الشيك عند تقديمه في هذا الوقت وأصابه ضرر فعلي من جراء التأخير، فتبثراً ذمته بقدر ما لحقه من ضرر، أي بمقدار، الزيادة التي صارت له في ذمة هذا المصرف بسبب عدم دفع قيمة الشيك،

(ب) لأجل تحديد الميعاد المعقول يراعى نوع الصك والوقائع الخاصة بكل حالة،

(ج) حائز الشيك الذي برئت ذمة ساحبه أو ذمة من سحب الشيك على حسابه يصبح دائماً للمصرف بدلاً من الساحب أو الشخص المذكور بمقدار براءة ذمة أي منهما وله أن يسترد ذلك القدر على المصرف.

إلغاء التفويض الصادر للمصرف بالدفع.

78. ينقضي التفويض الصادر للمصرف بالدفع والتزامه بدفع قيمة الشيك المسحوب عليه من عميله إذا :

(أ) ألغى العميل أمر الدفع،

(ب) أبلغ المصرف بوفاة العميل.

الفرع الثاني

الشيك المسطر

تعريف التسطير.

79. (1) يعتبر الشيك مسطراً تسطيراً عاماً إذا أضيف إليه ما يأتي :

(أ) عبارة "وشركاه" أو أي مختصر لها بين خطين متوازيين بعرض الشيك مضافاً إليها عبارة " غير قابل للتداول " أو بدونها، أو

- (ب) بوضع خطين متوازيين بعرض الشيك مع عبارة "غير قابل للتداول" أو بدونها.
- (2) ويعتبر الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً بمصرف معين إذا أضيف إليه مكتوباً بالعرض على وجه اسم ذلك المصرف مع عبارة غير قابل للتداول أو بدونها.

تسطير الساحب للشيك أو تسطيره بعد إصداره.

- 80 (1) يجوز للساحب تسطير الشيك تسطيراً عاماً أو خاصاً.
- (2) إذا صدر الشيك بدون تسطير فيجوز لحائزته أن يسطره تسطيراً عاماً أو خاصاً.
- (3) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً عاماً فيجوز لحائزته أن يسطره تسطيراً خاصاً.
- (4) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً عاماً أو خاصاً فيجوز لحائزته أن يضيف إليه عبارة "غير قابل للتداول".
- (5) إذا كان الشيك مسطراً لمصرف تسطيراً خاصاً فيجوز لذلك المصرف أن يسطره ثانية تسطيراً خاصاً لمصرف آخر لتحصيل قيمته.
- (6) إذا أرسل شيك غير مسطر أو شيك مسطر تسطيراً عاماً إلى مصرف لتحصيل قيمته فيجوز له أن يسطره تسطيراً خاصاً لنفسه.

التسطير جزء جوهري من الشيك.

- 81 التسطير المقرر بموجب أحكام هذا القانون جزء جوهري من الشيك ولا يجوز قانوناً لأي شخص أن يمحوه أو يضيف إليه أو يغيره إلا طبقاً لما يجيزه هذا القانون.

واجبات المصرف بالنسبة للشيك المسطر.

- 82 (1) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً لأكثر من مصرف واحد فيجب على المصرف المسحوب عليه هذا الشيك أن يمتنع عن دفع قيمته إلا في حالة ما إذا كان الشيك مسطراً لمصرف موكل بالتحصيل.
- (2) إذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة ذلك الشيك بالرغم من تسطيره بتلك الكيفية أو دفع قيمة شيك مسطراً تسطيراً عاماً لغير مصرف أو دفع قيمة شيك مسطراً تسطيراً خاصاً لمصرف غير المصرف المسطر له الشيك أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل كان ملزماً أمام المالك الحقيقي للشيك بأي خسارة قد تصيبه نتيجة لدفع الشيك على هذا الوجه، ومع ذلك إذا قدم الشيك للدفع ولم يكن ظاهراً به وقت تقديمه أنه مسطر أو لم يظهر أنه كان مسطراً وتم محو التسطير أو أضيف إليه أو غير بما لا يجيزه هذا القانون فلا يكون المصرف الذي دفع قيمة الشيك بحسن نية وبغير إهمال مسؤولاً أو ملزماً بشيء ما، كما أنه لا يجوز الاعتراض على الدفع بحجة أن الشيك كان مسطراً أو أن التسطير قد مُحى أو أضيف إليه أو غير بما لا يجيزه القانون أو بأن الدفع حصل لغير مصرف أو لغير المصرف المسطر باسمه الشيك أو الذي كان مسطراً بإسمه أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل على حسب الأحوال.

حماية المصرف الساحب في

حالة الشيكات المسطرة.

83 إذا دفع المصرف المسحوب عليه شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً قيمة الشيك إلى مصرف بحسن نية وبدون إهمال أو دفع قيمة الشيك إذا كان مسطراً تسطيراً خاصاً إلى المصرف المسطر له الشيك أو إلى المصرف الموكل من قبله بالتحصيل فإن المصرف الذي دفع القيمة والساحب في حالة وصول الشيك إلى يد المستفيد يكون لهما على التوالي ذات الحقوق ويوضعان في نفس المركز كما لو كان الدفع حاصلاً للمالك الحقيقي للشيك.

الأثر المترتب على تسطير (غير قابل للتداول)

في الشيك المسطر بالنسبة للحائز.

84 إذا أخذ شخص شيكاً مسطراً وعليه عبارة "غير قابل للتداول" فلا يكون له حق ملكية أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه. وكذلك ليس له أن ينقل لغيره حقاً أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه.

حماية المصرف الذي يقوم بالتحصيل.

85 إذا استلم المصرف بالنيابة عن عميله بحسن نية وبدون إهمال قيمة شيك مسطر تسطيراً عاماً أو خاصاً لنفسه ولم يكن للعميل حق ملكية ذلك الشيك أو كان حق ملكيته له معيباً فلا يلتزم المصرف بأية مسئولية في مواجهة المالك الحقيقي للشيك لمجرد إستلامه لتلك القيمة.

الفصل الرابع

السندات الإذنية

تعريف السند الإذني.

- 86 (1) السند الإذني هو وعد بالكتابة غير مقيد بشرط صادر من شخص لآخر وموقع عليه ممن إصداره يتعهد فيه بأن يدفع عند الطلب أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين في المستقبل مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لأمره أو لحامل السند.
- (2) الصك المحرر في شكل سند مستحق الدفع لأمر محرره لا يعد سنداً إذنياً بالمعنى المراد من هذه المادة ما لم يظهره من أصدره.
- (3) لا يكون السند الإذني غير صحيح لمجرد اشتماله على تأمين إضافي مع الأذن ببيعه أو التصرف فيه.

إقتضاء التسليم.

87 لا يكون السند الإذني مستوفياً وتاماً حتى يسلم إلى المستفيد أو إلى الحامل.

السندات المحررة بالتضامن أو بالتضامن والانفراد.

- 88 (1) يجوز أن يحرر السند الأذني إثتان أو أكثر وأن يكونوا ملزمين به بالتضامن أو بالتضامن والانفراد بحسب صيغة السند.
- (2) إذا حرر السند الأذني بهذه الصيغة "أتعهد بدفع كذا" ووقع عليه شخصان أو أكثر اعتبر محرراً منهم بالتضامن والانفراد.

السندات المستحقة الدفع عند الطلب.

- 89 (1) إذا ظهر السند الأذني المستحق الدفع عند الطلب فيجب تقديمه للدفع في ميعاد معقول من تاريخ تظهيره فإذا لم تدفع قيمته فيجب الاحتجاج عنه لعدم الدفع في ذات اليوم الذي قدم فيه أو في خلال اليومين التاليين ليوم تقديمه وإلا برئت منه ذمة المظهر.
- (2) لتحديد الوقت المعقول يجب مراعاة طبيعة الصك والوقائع الخاصة بكل حالة.
- (3) إذا تم تداول السند الأذني المستحق للدفع عند الطلب وتبين أنه قد مضت مدة معقولة من تاريخ إصداره ولم يقدم فلا يعتبر أن ميعاد استحقاقه قد انقضى بما يؤثر على حقوق الحائز بسبب عيوب في ملكية السند لم يبلغ عنها.

وجوب تقديم السند للدفع حتى

يكون محرره ملزماً به.

- 90 (1) إذا نص في متن السند الاذني على وجوب دفع قيمته في مكان معين فيجب لالزام محرره به تقديمه للدفع في ذلك المكان، وفي غير ذلك من الأحوال لا يكون تقديم السند للدفع ضرورياً لالزام محرره به.
- (2) يجب لالزام المظهر بالسند الاذني تقديم السند للدفع والحق التقديم بالاحتجاج في حالة عدم الدفع.
- (3) إذا نص في متن السند الاذني على وجوب دفع قيمته في مكان معين فيجب لكي يلتزم به المظهر تقديمه في ذلك المكان المعين والحق التقديم بالاحتجاج ولكن إذا كان مكان الدفع مذكوراً في السند بصورة مذكرة فقط فيكفي لالزام المظهر أن يقدم السند في ذلك المكان والحق التقديم بالاحتجاج ومع ذلك يكفي أيضاً تقديم السند لمحرره في غير ذلك المكان والحق التقديم بالاحتجاج متى كان التقديم والاحتجاج مستوفيين للشروط الأخرى.

التزام محرر السند.

يترتب على تحرير السند الاذني بالنسبة لمحرره ما يأتي :

- (أ) تعهده بدفع قيمة السند وفقاً لصيغته،
- (ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح وجود المستفيد وأهليته للتظهير وقت تظهير السند.

سريان أحكام القسم الثاني على السندات الإذنية.

- 92 (1) مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل وفيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بالكمبيالات مع، التعديلات اللازمة، على السندات الإذنية.
- (2) عند تطبيق تلك الأحكام يعتبر محرر السند الأذني في منزلة قابل الكمبيالة ويعتبر المظهر الأول للسند الأذني في منزلة صاحب كمبيالة مقبولة ومستحقة الدفع لأمر صاحبها.
- (3) لا تسرى على السندات الإذنية أحكام الكمبيالات الخاصة بالأمور الآتية :
- (أ) التقديم للقبول،
- (ب) القبول،
- (ج) القبول عقب الاحتجاج (البروتستو)،
- (د) الكمبيالات ذات الأجزاء المتعددة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

حسن النية.

- 93 يعتبر الشيء أنه عمل بحسن نية بالمعنى الوارد في هذا القانون إذا حصل في واقع الأمر بأمانة ويستوي في ذلك حصوله بإهمال أو بغير إهمال.

التوقيع.

- 94 (1) في الأحوال التي يتطلب فيها هذا القانون التوقيع من شخص على صك أو كتابة لا يلزم أن يكون التوقيع حاصلاً من الشخص نفسه بل يكفي أن يكتب إمضاه شخص آخر بأذنه وفي حالة التوقيع بالختم يكفي أن يكون هو الموقع بالختم أو أن يوقع به غيره بإذنه.
- (2) في حالة الهيئات الاعتبارية حيث يتطلب هذا القانون التوقيع على صك أو كتابة يكفي أن يختم الصك أو الكتابة بخاتم الهيئة الاعتبارية.
- ولا يجوز تفسير هذه المادة على إنها تتطلب ختم الكمبيالة أو السند الإذني بخاتم الهيئة الاعتبارية.

حساب المواعيد.

- 95 لا تحسب أيام العطلة عند حساب الميعاد المحدد في هذا القانون لإجراء فعل أو عمل شيء إذا كان الميعاد أقل من ثلاثة أيام. يقصد بأيام العطلة في تطبيق أحكام هذا القانون الأيام التي يتقرر إنها عطلة بقرار من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية. [7][7]

اتخاذ خطوات الاحتجاج (البروتستو) في المواعيد المقررة.

96. في الأحوال التي يقضي فيها هذا القانون بعمل احتجاج (بروتستو) عن كمبيالة أو سند أدني في خلال مدة معينة أو قبل اتخاذ إجراءات أخرى يكفي أن تقدم الكمبيالة إلى الموظف المعين بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 وأن تدفع رسوم الاحتجاج (البروتستو) قبل مضي المدة معينة أو قبل اتخاذ الإجراءات الأخرى ويجوز عمل الاحتجاج الرسمي في أي وقت بعد ذلك ويعتبر كما لو عمل في تاريخ تقديم الكمبيالة للموظف المشار إليه. [8][8]

جواز تسطير قسائم الأرباح.

97. تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بالشيكات المسطرة على قسائم دفع الأرباح.

استثناءات.

98. تبقى قواعد الإفلاس فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات سارية المفعول عليها على الرغم من أي نصوص واردة في هذا القانون.

تقديم الدعاوى.

99. (1) لا تقبل أية دعوى بموجب كمبيالة أو شيك أو سند إذني على أي طرف فيها بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه للحائز حق رفع الدعوى على ذلك الطرف.
- (2) يبدأ سريان تلك المدة بالنسبة للقابل من ميعاد استحقاق الكمبيالة إلا إذا :
- (أ) كان التقديم للدفع واجباً لالزام القابل فيبدأ سريان المدة من تاريخ ذلك التقديم،
- (ب) قبلت الكمبيالة بعد ميعاد استحقاقها فيبدأ سريان المدة من تاريخ القبول.
- (3) يبدأ سريان المدة بالنسبة للساحب أو المظهر من تاريخ استلامه إعلاناً بحصول الاحتجاج (البروتستو).

[1] [1] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[2] [2] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[3] [3] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[4] [4] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[5] [5] القانون نفسه.

[6] [6] قانون رقم 40 لسنة 1974.

^[7] ^[2] - قانون رقم 12 لسنة 1985.

^[8] ^[3] - قانون رقم 40 لسنة 1974.